دور الحركة الجمعوية في حماية وترقية ذوي الإحتياجات الخاصة

The role of the collective movement in the protection and promotion of people with special needs

غداوية رشيد [1]
[1] كلية الحقوق جامعة الجزائر redaouiarachid70@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/17 تاريخ القبول: 2020/05/07 تاريخ النشر: 2021/05/28

ملخص :
تعتبر قضية حماية ذوي الإحتياجات الخاصة واحدة من أهم القضايا المطروحة على المستويين الوطني و الدولي على السواء و ذلك بالنظر إلى التحديات التي تواجهها هذه الشريحة من المجتمع ، هذا و انطلاقا من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 التي دعت الدول الأطراف إلى إشراك جميع الفاعلين في المساعي الرامية إلى تعزيز و ترقية حقوق هذه الشريحة تشكل منظمات المجتمع المدني عموما و الحركة الجمعوية تحديدا شريكا حقيقيا للحكومات في وضع و تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية للتكفل بشريحة ذوي الإحتياجات الخاصة وعليه تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز جهود الحركة الجمعوية و الأدوار الهامة التي تلعبها في هذا المجال سواء على المستويين الدولي أو الوطني و قد كشفت الدراسة على أنه لا يمكن الحديث عن نجاح السياسات و الإستراتيجيات الوطنية أو الدولية في هذا المجال من دون إشراك و دعم قدرات الحركة الجمعوية.

الكلمات المفتاحية : ذوي الإحتياجات الخاصة ; المجتمع المدني ; حماية قانونية ; الحركة الجمعوية ; ترقية .

Abstract:
The issue of the protection of people with special needs is one of the most important issues at the international and national levels in view of the challenges faced by this segment of society. the international efforts have culminated in the issuance of an agreement on the protection and promotion of the rights of

persons with special needs for the year 2006 the committee called upon all states parties to involve al actors in the process of promoting the rights of this segment, in particular civil society actors as a true partner of states in the development and implementation of national strategies in this field. The collective movement is one of the most important activities of civil society in view of the important roles played by both at the international level or the national and is what we will try to discuss in this study.

Key words: *people with special needs; civil society; protection law; collective movement; promotion*

1- المؤلف المرسل: غداوية رشيد ، **الإيميل: redaouiarachid70@gmail.com**

مقـدمــة

كان لتغير دور الدولة من فكرة الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة الأثر البارز في تنامي أدوار فعاليات المجتمع المدني وظهورها كشريك استراتيجي في العملية التنموية بكل أبعادها وذلك في إطار مقاربة تشاركية تقوم على تكامل أدوار كل من الدولة والقطاع الخاص و كذا المجتمع المدني وعليه فقد أصبح هذا الأخير بمختلف مكوناته مساهما فعالا في وضع وتنفيذ السياسات الوطنية في مختلف المجالات ، و بالنظر إلى كون حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة تحديدا مسألة في غاية الأهمية والتعقيد في آن واحد نظرا لتشعب جوانبها ومستوياتها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني فقد تم فتح المجال أمام فعاليات المجتمع المدني و خصوصا الحركة الجمعوية للعب دورها في النهوض بهذه الحماية والمساهمة في تحقيق آمال وطموحات شريحة واسعة من شرائح المجتمع ألا وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وقد ارتأيت تسليط الضوء على إسهامات و جهود الحركة الجمعوية تحديدا كإحدى أهم مكونات المجتمع المدني في تجسيد هذه الحماية سواء على المستوى الدولي أو الوطني .

ـ إشكالية الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية :

ماهي الأدوار المنوطة بالحركة الجمعوية على المستويين الدولي والوطني في إطار حماية وترقية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة وما مدى فعاليتها من الناحية العملية ؟

ـ خطة الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وبغية الإحاطة بجوانب الموضوع تم اعتمـــــاد المحاور التالية :

المحور الأول : دور الحركة الجمعوية في حماية و ترقية ذوي الإحتياجات الخاصة على المستوى الدولي.
المحور الثاني : دور الحركة الجمعوية في حماية و ترقية ذوي الإحتياجات الخاصة على المستوى الوطني .

. الخاتـمة: وتظم أهم النتائج والتوصيات المقترحة لضمان الحماية الحقيقية لذوي الإحتياجات الخاصة وخصوصا على المستوى الداخلي .

1 ـ دور الحركة الجمعوية في حماية و ترقية ذوي الإحتياجات الخاصة على المستوى الدولي :

تسهم الحركة الجمعوية في حماية وترقية ذوي الإحتياجات الخاصة على المستوى الدولي من خلال دور الجمعيات والمنظمات الناشطة في هذا المجال تجسيدا للمكانة التي تحتلها فعاليات المجتمع المدني كشريك للمجموعة الدولية في الجهود الرامية لتعزيز حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة وبالرجوع إلى الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 (1) نجدها تشيد بالدور الريادي للحركة الجمعوية في وضع الإتفاقية موضع التنفيذ ودعت الدول الأطراف فيها إلى التشاور البناء والمستمر مع المنظمات الناشطة في المجال حيث ورد في المادة 32 من الإتفاقية تحت عنوان التعاون الدولي ما يلي " تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الإتفاقية ومقصدها وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها وحسب الإقتضاء في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني لا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومن الناحية العملية يتجلى دور الحركة الجمعوية على المستوى الدولي في صورتين هما : المشاركة في آلية الرصد والمساهمة في إعداد ومناقشة التقارير المتعلقة بوضعية ذوي الإحتياجات الخاصة .

1 - 1 المشاركة في آلية الرصد :

تعتبر آلية الرصد إحدى آليات عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(2) وعليه يتوجب التعرض إلى بيان دور الحركة الجمعوية في تفعيل آلية الرصد.

يقصد بآلية الرصد جمع المعلومات و الحقائق الدقيقة و الموثوقة وكذا القيام بكل أعمال التحري والإستطلاع حول وضعية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في بلد معين بغية الوقوف على مدى التزام هذا البلد بتنفيذ بنود الإتفاقية الدولية وكذا التوصيات المقدمة إليه من طرف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (3) وعليه فإن عملية رصد ومتابعة تنفيذ الدول لإلتزاماتها اتجاه ذوي الإحتياجات الخاصة عملية في غاية الأهمية والتعقيد في نفس الوقت ما يفرض تكاتف جهود جميع الأطراف من أجل نجاحها - جهود اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، جهود الدول الأطراف وكذا جهود فعاليات المجتمع المدني- وفي هذا السياق شددت الإتفاقية الأممية على ضرورة إشراك المنظمات و الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في عملية الرصد وهو ما كرسته المادة 33 بقولها " يسهم المجتمع المدني وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة تامة " وعليه فان اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعمل جنبا إلى جنب مع ممثلي الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وفي مقدمتهم الجمعيات والمنظمات الحقوقية الناشطة في المجال وذلك بغية تزويدها بالمعلومات والحقائق التي تملكها هذه الأخيرة فيما يتعلق بواقع ذوي الإحتياجات الخاصة والمشاكل التي يعانون منها من الناحية الميدانية من جهة ومدى التزام الدول الأطراف في الإتفاقية بتنفيذ تعهداتها و التوصيات المقدمة إليها من طرف ذات اللجنة من جهة ثانية كل هذا استنادا إلى ما تتمتع به هذه المنظمات

والجمعيات من معرفة خاصة واحتكاك مباشر بظروف وواقع هذه الفئة من المجتمع والتحديات التي تواجهها.

وفي الحقيقة إن نجاح الحركة الجمعوية في مهمة الرصد والمتابعة لمدى تنفيذ الإتفاقية الأممية من قبل الدول الأطراف مرهون بشجاعتها ومدى استقلاليتها عن الدولة وخصوصا ما تعلق بالجانب المالي وعليه يتعين عليها تحمل كامل مسؤوليتها في هذا المجال لما تضطلع به من أمانة التمثيل لشريحة ذوي الإحتياجات الخاصة والتي تنتظر المزيد من الدعم والترقية خصوصا من المجموعة الدولية من جهة و لكونها تلعب دور المراقب للدول على المستوى الخارجي وتحديدا أمام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى .

1- 2 : المشاركة في إعداد ومناقشة التقارير المتعلقة بوضعية ذوي الإحتياجات الخاصة:

استنادا إلى المادة 35 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإنه يتعين على كل دولة طرف في الإتفاقية أن تعد تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحماية وترقية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة والعوائق التي تقف أمام النهوض بواقع هذه الشريحة من المجتمع وذلك بصفة دورية حيث تقوم الدولة المعنية بتقديم تقرير أولي بعد عامين من بدئ نفاذ الإتفاقية بالنسبة لها على أن تقوم بعد ذلك برفع تقريرها كل أربع سنوات وعليه تعتبر تقارير الدول وسيلة في غاية الأهمية لمتابعة ومرافقة هذه الدول في تطبيق بنود الإتفاقية ميدانيا وقد بينت وثيقة المبادئ التوجيهية لشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها في المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان (4) أن الغرض من هذه التقارير هو توفير إطار منسّق يتيح للدول الأطراف أن تفي من خلال عملية بسيطة ومنسّقة بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد طرفا فيها .

أما فيما يتعلق بمساهمة الحركة الجمعوية في إعداد التقارير الدورية للدول فقد نصت المادة 35 من الإتفاقية الأممية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة أن تتسم عملية إعدادها بالإنفتاح والشفافية من خلال إشراك ممثلي الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في جميع مراحل إعداد التقرير وذلك عن طريق تنظيم جلسات وطنية للتشاور حول هذا الموضوع (5) كل ذلك بهدف تحسين نوعية التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهنا تساهم الحركة الجمعوية في ضمان حماية وترقية حقوق هذه الشريحة من المجتمع من خلال المشاركة في إعداد التقرير الدوري ومواجهة الجهات الرسمية بالمعلومات والحقائق التي تقوم برصدها من حين لآخر كما تعمل على ممارسة دورها الرقابي والضاغط من أجل حمل الدولة الطرف على الإلتزام بالموضوعية و الشفافية المطلوبة عند إعداد التقرير الأولي خصوصا وأن معظم الدول تحرص على صياغة تقاريرها بشكل يضمن لها وجه مشرف أمام المحافل الدولية وهنا تطفو إلى السطح مشكلة تضارب الإحصائيات المعلن عنها من طرف الجهات الرسمية وتلك المقدمة من طرف الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة خصوصا فيما يتعلق بعدد الأشخاص ذوي الإعاقة وأصناف الإعاقة وعدد الأشخاص المتكفل بهم وكذا عدد المراكز المتخصصة ...الخ ، وغالبا ما تكون الإحصائيات الرسمية غير محيّنة وبالتالي غير مطابقة للواقع وزيادة على دورها في إعداد تقارير الدول الأطراف تلعب الحركة الجمعوية دورا هاما وبارزا قبل وأثناء وبعد مناقشة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتقرير الدولة المعنية حيث يمكن للجمعيات والمنظمات الناشطة في المجال أن تتقدم بطلب إلى اللجنة قبل شهرين على الأقل من تاريخ الجلسة المقررة لبحث التقرير من أجل إدراج مسألة معيّنة ضمن جدول الأعمال أو توجيه أسئلة إلى ممثل الدولة المعنية وفي حال قبول طلبها تقوم الجمعيات والمنظمات المعنية بتقديم معلومات خطية أو

شفوية عن وضعية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بشرط أن تكون ذات صلة بالمسائل محل نظر اللجنة ، كما تتم دعوتها لحضور جلسة المناقشة وهو ما يشكل فرصة لإجراء حوار مباشر مع وفد الدولة المعنية بشأن مدى تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية وترقية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة (6) أما بعد مناقشة التقرير المقدم تلعب الجمعيات والمنظمات المعنية الدور الرقابي من خلال متابعة مدى التزام الدولة الطرف بتنفيذ وتجسيد الملاحظات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهو ما يشكل إحدى أهم الضمانات العملية لتقرير حماية فعلية لذوي الإحتياجات الخاصة .

كما تلعب الحركة الجمعوية دور آخر لا يقل أهمية عن سابقه يتمثل في إعداد تقرير موازي للتقرير المقدم من الدولة الطرف في الإتفاقية وذلك كون أن هذه الأخيرة غالبا ما يتم إعدادها بالشكل الذي يخدم سمعة الدولة المعنية في المحافل الدولية كما أسلفنا وعليه يقع على عاتق الجمعيات والمنظمات الناشطة في المجال إعداد تقاريرها الخاصة عن مدى تنفيذ الدولة الطرف لإلتزاماتها بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويتعين أن تكون هذه التقارير الموازية شاملة لجميع مواد الإتفاقية ومجالاتها وأن تحدد الثغرات ومواطن القلق الرئيسية بالإضافة إلى تقديم توصيات ملموسة وجدّية من أجل تجاوز تلك العقبات بغية ضمان مزيد من النجاعة و الموضوعية بالنسبة لعمل الحركة الجمعوية ككل. (7)

هذا وتشير وثيقة أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حق الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال الدفاع عن ذوي الإحتياجات الخاصة في تقديم تقاريرها الموازية إلى جانب أدوات توثيق أخرى من شأنها مساعدة اللجنة على فهم أفضل للمشكلات التي تقف أمام التنفيذ الجيد لبنود الإتفاقية في البلد المعني وبهذا تشكل تلك التقارير فرصة جيدة وفريدة من نوعها أمام ممثلي الحركة الجمعوية للتعبير بكل حرية عن هموم فئة ذوي الإحتياجات

الخاصة ونقل انشغالاتهم أمام أكبر الهيئات المتخصصة في مجال الدفاع عن حقوقهم المشروعة والعادلة كما تظهر أهمية التقارير الموازية في حالة امتناع الدولة المعنية عن تقديم تقريرها الدوري في الميعاد المحدد (كل 4 سنوات) ذلك أنه في حال تأخر الدولة عن تقديم تقريرها تأخرا كبيرا تقوم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإشعار الدولة المعنية بوجوب تقديمه وبعد مرور أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار دون تقديم التقرير يمكن لذات اللجنة أن تقوم بفحص ومعاينة وضعية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في ذلك البلد بناء على التقارير المقدمة إليها من الجمعيات والمنظمات الممثلة لذوي الإحتياجات الخاصة و هو ما يعتبر ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق هذه الفئة من المجتمع و هو ما أكدت عليه المادة 36 في فقرتها الثانية من الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

2 : دور الحركة الجمعوية في حماية وترقية ذوي الإحتياجات الخاصة على المستوى الوطني :

إلى جانب دورها الهام على الصعيد الدولي تحتل الحركة الجمعوية مكانة هامة على المستوى الداخلي وذلك بالنظر إلى الأدوار المنوطة بها في مجال حماية وترقية ذوي الإحتياجات الخاصة ، وفي الجزائر أكد القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم(8) على أهمية دور الحركة الجمعوية في إنجاح السياسة الوطنية لدعم وترقية حقوق فئة ذوي الإحتياجات الخاصة بوصفها عملية مشتركة تضم جميع الفاعلين وهو ما عنته المادة 04 من نفس القانون بقولها " تتضافر جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن المعوقين قانونا و الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية و هيئات الضمان الإجتماعي و الجمعيات و التجمعات و الهيئات العمومية و الخاصة و الأشخاص الطبيعيين لجسيد هذا الإلتزام قصد ضمان الحماية للأشخاص المعوقين وترقيتهم لاسيما الإستقلالية التي هم قادرين عليها و الإندماج الإجتماعي والمهني الملائم

" ، هذا ويتجلى دور الحركة الجمعوية في مجال حماية وترقية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال العمل التطوعي في الميدان وكذا الوظيفة الإستشارية التي تمارسها عن طريق عضويتها في المجالس واللجان المتخصصة ذات الصلة بحماية ذوي الإحتياجات الخاصة .

2 -1 : العمل التطوعي الميداني :

يشكل العمل الخيري التطوعي الهدف الأساسي من إنشاء الجمعيات حيث يعمل أعضائها على تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة طوعية من أجل ترقية و تشجيع الأنشطة الموجهة لفائدة الفئات التي تسعى للدفاع عنها وعليه يقع على عاتق الحركة الجمعوية بكل أطيافها (جمعيات ، منظمات ، فيدراليات ، نوادي) التكفل الميداني بذوي الإحتياجات الخاصة وتقديم الخدمات اللازمة لهم وكذا السهر على إدماجهم في الحياة العامة جنبا إلى جنب مع بقية أفراد المجتمع (التأهيل المجتمعي) وعليه وجب علينا التطرق إلى صور التكفل الميداني بذوي الإحتياجات الخاصة ثم بيان دورها في تأهيل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

2 - 1 - 1 : صور التكفل الميداني بذوي الإحتياجات الخاصة :

تتجلى صور التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة من خلال النقاط التالية :

ـ مرافقة ومساعدة أسر ذوي الإحتياجات الخاصة في التكفل الأمثل بالأطفال المعاقين خاصة من الناحية النفسية والتربوية وذلك من خلال تدريب الأولياء على تشجيع أبنائهم للإندماج في الوسط الأسري والمجتمع ككل.

ـ التكفل الإجتماعي بهذه الشريحة من خلال تقديم مساعدات مالية أو أجهزة طبية وذلك بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات وكذا الأفراد المحسنين .

ـ إرشاد وتوجيه وتوعية المعاقين وأسرهم إلى الحقوق التي كفلتها الدولة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها خاصة ما تعلق بالإستفادة من بطاقة

المعاق و الإمتيازات المرتبطة بها (المنحة المالية ، الضمان الاجتماعي ، النقل ...الخ)

ـ تنظيم أنشطة وبرامج تكوينية لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة .

ـ إحصاء ذوي الإحتياجات الخاصة وأنواع الإعاقة ودرجاتها قصد التكفل الأمثل بهم سواء في إطار الإجراءات الوقائية أو العلاجية بالتنسيق مع المصالح المختصة (المؤسسات الصحية ، المؤسسات التربوية ، مؤسسات التكوين المهني ...الخ)

ـ العمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع بضرورة تقبل هذه الشريحة من المجتمع وتغير النظرة السلبية نحوها بهدف إدماجها في الحياة العامة وذلك بالشراكة مع وسائل الإعلام المختلفة .

و كنموذج عن التكفل الميداني بذوي الإحتياجات الخاصة أطلقت الفدرالية الجزائرية للمعاقين حركيا مشروع مساعدة الأشخاص المعاقين داخل البيوت (09) وذلك بهدف تدعيم استقلاليتهم وإدماجهم في الحياة الإجتماعية و أوضحت رئيسة الفدرالية السيد ف .معمري أن تكلفة المشروع قد بلغت 05 ملايين دينار جزائري وفي ذات السياق تم التوقيع على اتفاقية لتمويل المشروع بين الفدرالية و وزارة التضامن الوطني هذا بالإضافة إلى إقامة شراكة مع المدرسة الوطنية للشبه الطبي على مستوى مستشفى حسين داي ـ بارني سابقا ـ للتكفل بحالات التهاب العضلات والمفاصل تحديدا.

2 ـ 1 ـ 2 : دور الحركة الجمعوية في تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة (التأهيل المهني)

يقصد بالتأهيل المهني حسب منظمة العمل الدولية ذلك الجانب من عملية التأهيل المستمرة و المترابطة و الذي يتضمن تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني و التدريب المهني و التشغيل مما يجعل المعاق قادرا على الحصول على عمل مناسب و الإستقرار فيه (10) ، أما عن دور الحركة الجمعوية في تأهيل ذوي

الإحتياجات الخاصة فقد تم إقرار حق هذه الأخيرة في دعم وترقية هذه الشريحة مهنيا من خلال إنشاء مؤسسات تشغيل خاصة بهم وهو ما كرسه المرسوم التنفيذي رقم 08-83 و المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها (11) وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 29 من القانون 02-09 السالف الذكر والتي جاء فيها " من أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين و تشجيع إدماجهم و اندماجهم الإجتماعي و المهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم و درجتها و قدراتهم الذهنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل "

واستنادا إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 08-83 أعلاه فان هناك نوعان من مؤسسات العمل المحمي (12) وهما :

- الورشة المحمية .(13)
- مركز توزيع العمل في المنزل .(14)

هذا وتخضع عملية إنشاء هذه المؤسسات من طرف الجمعيات إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتضامن الوطني وذلك بتقديم ملف إداري وتقني بالإضافة إلى الإكتتاب في دفتر أعباء نموذجي معد سلفا من طرف مصالح الوزارة الوصية المكلفة بالتضامن الوطني على أن يودع الملف لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي المختصة (15) وعلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني أن يبت في الطلب في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلامه للملف وفي حال رفض الطلب يمكن للجمعية المعنية التقدم بطعن لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغها بقرار الرفض و ذلك طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم .

أما عن مهمة هذه المؤسسات فقد أشارت المادة 15 من نفس المرسوم إلى أنها تتمثل في الإدماج الإجتماعي و الترقية المهنية للعمال المعوقين حيث تضمن للعمال ذوي الحركية المحدودة ممارسة نشاط مهني مأجور ضمن شروط مكيفة

تستجيب لخصوصياتهم وفي هذا الصدد أوكلت إلى الورشات المحمية مهمة انتاج السلع و الخدمات و المقاولة من الباطن وذلك من خلال تشغيل عمال معوقين ضمن شروط خاصة وذلك بتهيئة المنصب وتكييف وتيرة العمل في حين أوكلت إلى مراكز توزيع العمل في المنزل مهمة توفير أشغال ذات طبيعة يدوية أو فكرية من خلال جمع طلبات العمل وتوزيعها على العمال المعاقين.

2 - 2 : الوظيفة الإستشارية من خلال عضوية المجالس و اللجان ذات الصلة بحماية و ترقية ذوي الاحتياجات الخاصة :

زيادة على العمل التطوعي الذي تقوم به الحركة الجمعوية الناشطة في مجال حماية وترقية حقوق
ذوي الإحتياجات الخاصة تشارك هذه الأخيرة في عضوية المجالس واللجان المختصة في مجال
حماية هذه الشريحة من المجتمع وذلك على النحو التالي :

2 - 2 - 1 : عضوية المجالس الوطنية ذات الصلة بحماية وترقية ذوي الإحتياجات الخاصة :

يتعلق الأمر هنا بكل من المجلس الوطني للأشخاص المعوقين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

أ : المجلس الوطني للأشخاص المعوقين(16)

استحدث المقنن الجزائري هيئة استشارية مختصة في حماية وترقية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة بموجب المادة 33 من القانون 02-09 و المتمثلة في المجلس الوطني للأشخاص المعوقين (17) و الذي أوكلت إليه مهمة دراسة و إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و إدماجهم الإجتماعي و المهني في حين أحالت المادة 33 أعلاه على التنظيم فيما يتعلق بتشكيلة و صلاحيات هذا المجلس و هو ما جسده صدور المرسوم التنفيذي 06-145 المؤرخ في 26 أفريل 2006 (18) والذي أشار إلى

عضوية الجمعيات والمنظمات الناشطة في مجال الدفاع عن ذوي الإحتياجات الخاصة في تشكيلة المجلس ، و بالرجوع إلى المادة 03 من نفس المرسوم أعلاه يتكون المجلس الوطني للأشخاص المعوقين و الذي يرأسه الوزير المكلف بالتضامن الوطني من ممثلي معظم القطاعات الوزارية (22 وزارة) و ممثلي العديد من الإدارات العمومية بالإضافة إلى عضوية 10 ممثلين عن الحركة الجمعوية المختصة في الدفاع عن ذوي الإحتياجات الخاصة و 10 ممثلين عن أولياء الأطفال و المراهقين المعوقين ليبلغ العدد الإجمالي للأعضاء 52 عضوا على أنه يمكن للمجلس أن يستدعي أي شخص يمكنه إفادة المجلس ومساعدته في مهامه هذا و تدوم العضوية بالمجلس 03 سنوات قابلة للتجديد طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم أعلاه ، غير أن الملاحظ على هذه التشكيلة هو أن غالبية الأعضاء هم من ذوي الصفة الإدارية الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على اتخاذ القرارات في المجلس (مسألة التصويت) و هو ما يشكل تعارضا مع نص القانون 02-09 (19)

أما عن المهام المسندة للمجلس فقد حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-154 السالف الذكر وذلك على النحو التالي :

ـ اقتراح و دراسة طرق و آليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيه.

ـ اقتراح تدابير من شأنها تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني وكذا التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي لهم لاسيما في مجال النقل و السكن و تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية .

ـ اقتراح برامج الوقاية من الإعاقة المخططة و المدمجة عن طريق الإعلام و التحسيس والإتصال الإجتماعي بشأن الأشخاص المعوقين .

ـ دراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و ابداء الرأي فيها .
كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطاته وكذا تقييم السياسة الوطنية لحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم و ادماجهم الإجتماعي و المهني و اندماجهم و يرفعه إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني(20).
ب ـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان :
يعتبر المجلس هيئة استشارية تعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر و قد تم استحداثه بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 خلفا للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و يخضع المجلس لأحكام القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016(21) و الذي أشار إلى أن هذا الأخير يعمل بالتعاون و التنسيق مع الحركة الجمعوية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان و منها جمعيات و منظمات ذوي الإحتياجات الخاصة (22) هذا التعاون الذي ترجم من خلال اشراك هذه الأخيرة في عضوية المجلس وفي ذلك نصت المادة 10 من القانون 16-13 المشار إليه أن المجلس يظم 10 أعضاء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ومن بينها جمعيات ذوي الإحتياجات الخاصة .
هذا وتظهر أهمية الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات من خلال المشاركة الفعالة و الإيجابية في أعمال المجلس و المساهمة في تجسيد المهام المنوطة به و التي تكتسي أهمية بالغة سواء على الصعيد الوطني من خلال تقديم الآراء و التوصيات و المقترحات و كذا التقارير إلى الحكومة و البرلمان حول قضايا حقوق الإنسان أو على الصعيد الدولي من خلال المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة الجزائرية أمام آليات و هيئات الأمم المتحدة و كذا المؤسسات الإقليمية وفاءا لإلتزاماتها الدولية ، و تجدر الإشارة هنا إلى أمر مهم ألا و هو

توسيع القانون رقم 16-13 من نطاق الجهات التي يرفع إليها التقرير السنوي للمجلس حيث يتم رفعه إضافة إلى رئيس الجمهورية إلى كل من الوزير الأول و البرلمان ناهيك عن إعلام الرأي العام به (23) و هنا نركز على دور ممثلي الشعب في الضغط على الحكومة بموجب آليات الرقابة من خلال إستغلال التقرير لكشف و إثارة النقائص التي يحتويها بغية النهوض بواقع هذه الشريحة (24) .

2 - 2 - 2 : العضوية في اللجان المتخصصة :

إضافة إلى عضويتها في المجالس الحقوقية السالفة الذكر تلعب الجمعيات دورا هاما كذلك من خلال عضويتها في عدد من اللجان المتخصصة في مجال حماية ذوي الإحتياجات الخاصة و المتمثلة في كل من :

أ ـ اللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة :

جاء في مضمون المرسوم التنفيذي 17-187 المتعلق بكيفيات الوقاية من الإعاقة (25) النص على استحداث لجنة استشارية للوقاية من الإعاقة هذه الأخيرة التي تضم من بين أعضائها ممثلين عن الوزارات و الإدارات العمومية بالإضافة إلى عضوية ممثلي الحركة الجمعوية الناشطة في المجال و هو ما أكدته المادة 12 في فقرتها الثالثة حيث تضم اللجنة 04 ممثلين عن جمعيات و منظمات ذوي الإحتياجات الخاصة هذا و تتجلى أهمية عضوية الحركة الجمعوية في هذه اللجنة من خلال المهام المسندة إلى هذه الأخيرة والتي فصلتها المادة 15 من المرسوم أعلاه في النقاط التالية :

ـ المساهمة في تصور و تنسيق و تقييم البرامج المتعلقة بالوقاية من العوامل المسببة والمشددة للإعاقة والسهر على انسجامها.

ـ المساهمة في إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة واقتراح وسائل تنفيذها.

ـ المساهمة في اعداد و تقييم برامج الإعلام و التحسيس و الإتصال حول الوقاية من العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة .
ـ اقتراح التدابير التي من شأنها تعزيز العلاقات بين كل القطاعات و المصالح العاملة في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة .
ـ المساهمة في جمع المعطيات الوطنية و البحث حول الوقاية من الإعاقة .
كل ذلك بالإضافة إلى أن اللجنة ملزمة بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها ترفعه إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني و الذي يرفعه بدوره إلى الوزير الأول وهوما قضت به المادة 16 من المرسوم أعلاه.
ب ـ اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني :
أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 03-333 المؤرخ في 08 أكتوبر 2003 (26) وذلك تطبيقا لنص المادة 18 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم هذه اللجنة التي أوكلت لها مهمة السهر على ادماج شريحة ذوي الإحتياجات الخاصة في المجالات التربوية و التكوينية و كذا المهنية و هو ما أكدت عليه المادة 19 من القانون 02-09 أعلاه ، هذا و تسهم الحركة الجمعوية في تجسيد هذه المهمة الحساسة من خلال عضويتها الفاعلة ضمن ذات اللجنة حيث تضم هذه الأخيرة 19 عضواطبقا للمرسوم 03 ـ 333 المشار إليه سابقا من بينهم 07 ممثلين عن الحركة الجمعوية أي ما يفوق ثلث 1/3 الأعضاء (27) ما يجعل الآمال معلقة على هذه الأخيرة أي الحركة الجمعوية في النهوض بواقع شريحة ذوي الإحتياجات الخاصة وضمان إدماجها الفعلي في المجتمع سواء من الناحية التربوية أو التكوينية و كذا المهنية خاصة إذا علمنا أن قرارات هذه اللجنة ملزمة لمؤسسات التعليم و التكوين المهني و المؤسسات المتخصصة و المصالح و الهيئات المستخدمة على السواء طبقا لنص المادة 20من القانون 02 ـ 09 ناهيك على أنها تعد تقريرا سنويا يتم رفعه إلى العديد من الدوائر الوزارية والمتمثلة في كل من وزارة التضامن الوطني ,

وزارة العمل , وزارة الصحة , وزارة التربية الوطنية , وزارة التكوين المهني ما يعني إسماع صوتها و بالتالي انشغالات ذوي الإحتياجات الخاصة إلى الجهات الوصية المعنية مباشرة من جهة و تفعيل التعاون بين هذه القطاعات للإستجابة لتطلعات ذوي الإحتياجات الخاصة من جهة ثانية .

ج ـ اللجنـة الوطنيـة للطعن:

نصت المادة 34 من القانون 02-09 المشار إليه أنه تنشأ لجنة وطنية للطعن تكلف بالنظر في قرارات اللجان الطبية الولائية المتخصصة و كذا قرارات اللجان الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني ما يجعل هذه اللجنة بمثابة جهة رقابة على أعمال اللجان المذكورة ما يشكل ضمانة هامة لحماية ذوي الإحتياجات الخاصة وقد تم تنظيم عمل هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 03-175 المؤرخ في 14 أفريل2003 (28) و الذي أشار في المادة 10 منه إلى تشكيلة هذه الأخيرة و التي تضم ممثلين عن الحركة الجمعوية الناشطة في مجال حماية و ترقية ذوي الإحتياجات الخاصة بمعدل ممثل عن كل نوع من أنواع الإعاقة المعرفة بموجب المادة 02 من القانون 02-09 وهي الإعاقة الحركية , البصرية , الذهنية , الصم البكم أي بمجموع 04 ممثلين ، غير أن ما يضعف دور الحركة الجمعوية في هذه اللجنة هو قصر وظيفتها على دور الملاحظ فقط و هذا ما يشكل عائقا أمام مشاركتها الفعالة في أعمال هذه اللجنة الأمر الذي ينبغي تداركه في المستقبل بغية تمكين فعاليات الحركة الجمعوية من المشاركة الفعلية في الدفاع عن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة .

د ـ لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين :

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 06-455 (29) و ذلك في إطار تطبيق المادة 30 من القانون 02-09 المشار إليه بغرض تسهيل وصول ذوي الإحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي و ذلك من خلال العمل على تسهيل وصولهم إلى المباني و المؤسسات العمومية و

كذا منشآت ووسائل النقل بالإضافة إلى تسهيل وصولهم و استفادتهم من وسائل الإعلام و الاتصال الحديثة و قد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-455 أعلاه أن مهمة اللجنة هي متابعة تنفيذ و تقييم حالة تقدم البرامج المذكورة وكذا اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الحياة الإجتماعية ، هذا و تم تنظيم هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير التضامن الوطني بتاريخ 06 سبتمبر 2010 الذي حدد تشكيلة وتنظيم وسير هذه الأخيرة (30) و قد أشارت المادة 02 من القرار الوزاري إلى أن اللجنة تضم 05 ممثلين عن الحركة الجمعوية وذلك على النحو التالي :

- ممثل عن الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة .
- ممثل عن الفدرالية الجزائرية للصم البكم .
- ممثل عن الفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ غير المتكيفين
- ممثل عن جمعية الجامعيين الجزائرية للمكفوفين .
- ممثل عن الفدرالية الجزائرية لرياضات المعوقين .

الخـــــاتمة :

نخلص في الأخير إلى أن الحركة الجمعوية قد فرضت نفسها كشريك استراتيجي للدولة في التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة سواء من خلال جهودها على المستوى الدولي في إطار الآليات الأممية العاملة في مجال حماية وترقية ذوي الإحتياجات الخاصة أو على المستوى الداخلي من خلال التكفل الميداني الدائم و المستمر بمختلف حاجيات هذه الشريحة من المجتمع بمختلف أطيافها وهو ما أكده تقرير الجزائر لسنة 2018 المقدم إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الذي أشار إلى أن 61 جمعية تشرف على تسيير 97 مؤسسة متخصصة في التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة موزعة عبر التراب الوطني تتكفل بما مجموعه 7551 طفل معاق كل هذا دون أن ننسى دورها على مستوى اتخاذ القرار فيما يخص هذه الشريحة وذلك من خلال عضويتها في المجالس و اللجان ذات الصلة بحماية وترقية حقوقهم غير أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض النقائص و السلبيات التي تشكل حجر عثرة أمام النهوض بواقع هذه الشريحة من المجتمع و عليه وجب التقدم ببعض التوصيات التي أراها مهمة في هذا الصدد و ذلك على النحو التالي:

- ضرورة إعادة النظر في القانون الحالي 02-09 نظرا لكونه جاءا سابقا لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يستلزم تحينه بغية ضمان مطابقته لنص الإتفاقية خاصة بعد مصادقة الجزائر على هذه الأخيرة منذ سنة 2009 هذا من جهة و لكونه تبنى مقاربة المساعدة و الدعم لهذه الشريحة على عكس الإتفاقية التي اعتمدت مقاربة تشاركية على أساس إشراك الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية و إزالة العراقيل التي تحول دون مشاركتهم الفاعلة في جميع المجالات .
- ضرورة تعميم الإستفادة من المنحة المالية على جميع ذوي الإحتياجات الخاصة بإلغاء شرطي بلوغ 18 سنة وتوافر نسبة عجز 100% .

ـ توسيع مجال الشراكة مع الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية بغية الإستفادة من التجارب الرائدة في مجال التكفل بهذه الشريحة من المجتمع .
ـ تفعيل جانب الإدماج المهني بغية دعم استقلالية ذوي الإحتياجات الخاصة وذلك من خلال فتح المزيد من ورشات العمل المحمية على المستوى الوطني بالإضافة إلى ضرورة متابعة مدى التزام المصالح و المؤسسات العمومية و الخاصة بنسبة 1% التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 14-214 السالف ذكر.
ـ تفعيل برامج و آليات الوقاية من الإعاقة بالنظر إلى خطورة الوضع حيث تسجل الجزائر سنويا حسب احصائيات المجتمع المدني 45000 معاق سنويا 90% منهم بسبب حوادث المرور .
ـ توعية أفراد المجتمع بضرورة التعامل الإيجابي مع ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال تجاوز النظرة السلبية إليهم و تقديم الدعم اللازم لهم وذلك بالاعتماد على الدور التحسيسي الذي تقوم به الحركة الجمعوية بالشراكة مع وسائل الإعلام المختلفة .
ـ ضرورة إعادة النظر في قانون الجمعيات 12-06 في أقرب وقت وذلك بالنظر إلى الإجراءات المشددة التي فرضها هذا الأخير على إنشاء و عمل الجمعيات و الرقابة اللصيقة الممارسة عليها و هو ما عجل باختفاء الكثير من الجمعيات و المنظمات بسبب عدم المطابقة مع أحكام هذا الأخير إذ و حسب الإحصائيات الرسمية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية على موقعها الرسمي فان مجموع عدد الجمعيات على المستوى الوطني بلغ 108940 جمعية غير أن تلك التي حصلت على المطابقة لم تتعدى 48957 جمعية أي بنسبة 44.94% ما يعني أن أكثر من نصف العدد غير مطابق للقانون 06/12 خاصة إذا علمنا أن نسبة الجمعيات الناشطة في مجال حماية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة لا تتعدى 1.06% من مجموع الجمعيات على المستوى الوطني .

الهـــــوامش :

1 ـ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009 الجريدة الرسمية عدد 33 .

2 ـ استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و هي أبرز آلية تعتمدها الأمم المتحدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة و مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها في هذا المجال .

3 ـ التحالف الدولي للإعاقة ـ وثيقة الإرشاد و التوجيه للإستعمال الكفؤ للآليات الدولية لمراقبة و رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و حمايتها ـ ص 10 وما بعدها .

4 ـ هيئة الأمم المتحدة ـ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ـ تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 03 جوان 2009 .

5 ـ جاء في الفقرة 04 من المادة 35 ما نصه " .....والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح و الشفافية و إلى أن تولي الإعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 04 من نص الاتفاقية " والمقصود إشراك جمعيات ومنظمات ذوي الإحتياجات الخاصة في عملية إعداد التقارير الدورية .

6 ـ راجع البنود من 41 إلى 52 من وثيقة أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

7 ـ أنظر لمزيد من التفصيل : سعيد محمد دبوز ـ حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رسالة ماجستير كلية الحقوق ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ 2015/2014 ص 153 وما بعدها .

8 ـ القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، ج ر عدد 34 .

9 ـ للإشارة فان أكبر نسبة من المعاقين تمثلها فئة المعاقين حركيا حيث تبلغ نسبة 44% من مجموع المعاقين في الجزائر حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات انظر موقع الديوان : www-ONS.DZ .

10 ـ اقبال ابراهيم مخلوف ـ الرعاية الإجتماعية و خدمات المعوقين ـ دار المعرفة الجامعية ـ الإسكندرية طبعة 1991 ص 20 .
11 ـ المرسوم التنفيذي 08-83 المؤرخ في 04 مارس 2008 يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 13 .
12 ـ تعتبر مؤسسات العمل المحمي المنشأة من طرف الجمعيات مؤسسات خاضعة للقانون الخاص تضمن مهمة الخدمة العمومية طبقا للمادة 03 من المرسوم 08-83 أعلاه .
13 ـ أشار ملحق المرسوم 08-83 إلى أن قائمة الورشات المحمية تضم كل من :
ـ الورشة المحمية للجزائر شرق , الورشة المحمية للجزائر غرب , الورشة المحمية لبسكرة , الورشة المحمية لتلمسان , الورشة المحمية لأدرار .
14 ـ أشار نفس الملحق إلى قائمة مراكز توزيع العمل في المنزل و الموزعة على النحو التالي :
ـ مركز توزيع العمل في المنزل للجزائر شرق , مركز توزيع العمل في المنزل للجزائر غرب , مركز توزيع العمل بالمنزل لقسنطينة , مركز توزيع العمل بالمنزل بوهران , مزكز توزيع العمل بالمنزل لورقلة
15 ـ انظر المواد : 09-10-11-12 من نفس المرسوم .
16 ـ للعلم فان المجلس ظل حبرا على ورق لأزيد من 15 سنة كاملة حيث لم يتم تنصيبه إلا في سنة 2017 من طرف الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة و ذلك في 03 ديسمبر من نفس السنة .
17 ـ للإشارة فإنه تم استحداث المجلس لأول مرة سنة 1981 بموجب المرسوم التنفيذي 81-338 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 حيث وضع تحت وصاية وزارة الصحة ـ الجريدة الرسمية عدد 50 .
18 ـ المرسوم التنفيذي 06-145 المؤرخ في 26 أفريل 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين و كيفيات سيره و صلاحياته ـ الجريدة الرسمية عدد .28
19 ـ ذلك أن المادة 33 من القانون 02-09 كانت صريحة بقولها أن المجلس يضم على الخصوص ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين و أولياء الأطفال و المراهقين المعوقين دون الإشارة إلى ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية .
20 ـ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-145 المشار إليه .
21 ـ القانون 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات سيره ـ الجريدة الرسمية عدد 65 .

22 ـ جاء في الفقرة 02 من المادة 07 من القانون 16-13 ما يلي : يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات و الهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان و المجالات ذات الصلة .

23 ـ أنظر فيما يتعلق بالمهام المسندة إلى المجلس المواد من 04 إلى 08 من القانون 16-13 المشار إليه أعلاه .

24 ـ للعلم فإن القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم أشار في المادة 36 منه إلى تقديم الحكومة لعرض أمام نواب المجلس الشعبي الوطني حول برامج حماية ذوي الإحتياجات الخاصة لا سيما ما تعلق ببرامج الوقاية من الإعاقة و ذلك في إطار عرض بيان السياسة العامة للحكومة .

25 ـ المرسوم التنفيذي 17-187 المؤرخة في 03 يونيو 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة ، ج ر عدد 33 .

26 ـ الجريدة الرسمية العدد 61 سنة 2003 .

27 ـ حيث تظم ذات اللجنة : ممثلين (02) عن جمعيات أولياء التلاميذ المعوقين , ممثل واحد(01) عن الجمعية الوطنية لترقية المعوقين بصريا , ممثل عن الجمعية الوطنية للمساعدة الإجتماعية لفائدة المعوقين ذهنيا , ممثل عن الفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ المتخلفين ذهنيا .

28 ـ الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2003 .

29 ـ المرسوم التنفيذي 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي ، الجريدة الرسمية عدد 80 .

30 ـ انظر القرار الوزاري المؤرخ في 2010/09/06 يحدد تشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي و تنظيمها و سيرها ، ج ر عدد 60 .

المراجع :

1 ـ المؤلفات :

ـ ابراهيم مخلوف اقبال 1991ـ الرعاية الإجتماعية و خدمات المعوقين ـ الإسكندرية دار المعرفة الجديدة .

2 ـ الرسائل :

ـ عبد الله كبار2005 ـ المجتمع المدني و دوره في التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة ـ رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة الجزائر.
ـ سعيد محمد دبوز2015 ـ حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ــ رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة ورقلة الجزائر.

3 ـ المقالات :

ـ عبد الله بوصنوبرة 2010 ـ دور الجمعيات في رعاية و تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة ــ مجلة الباحث الإجتماعي العدد 10 ص 273 ـ 278 .

4 ـ النصوص القانونية :

ـ القانون 02 ـ 09 المؤرخ في 08 مايو 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم الجريدة الرسمية العدد 34.
ـ القانون 12 ـ 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02 .
ـ المرسوم الرئاسي 09 ـ 188 المؤرخ في 12 ماي 2009 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 الجريدة الرسمية العدد 33 .
ـ المرسوم التنفيذي 06 ـ 145 المؤرخ في 26 أفريل 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين و كيفيات سيره و صلاحياته الجريدة الرسمية العدد 28 .
ـ المرسوم التنفيذي 06 ـ 455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي الجريدة الرسمية العدد 80 .
ـ المرسوم التنفيذي 17 ـ 187 المؤرخ في 03 يونيو 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة الجريدة الرسمية 33.

5 ـ مواقع الإنترنت :

ــ الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz .
ــ وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة www.msnfcf.gov.dz